ان قارن المطلق من ذلك المرض المخوف الذي طلقها فيه قبل ان يصح منه صحة
بينة في ذلك عطف على قوله ذلك الطلاق او قارن مبادئ المرض تعدّها اي بعد انقضاء
العدة عاملة بنقيض مقصوده لان اخراج الوارث بالطلاق في المرض منهي عنه كما
نهي عن اخراجه بالبيع في المرض وحرمانه ومنع الزوج من ارثها ان استقر
في المرض بان ماتت فهذه مسألة اي في العدة وبعدها لان المطلق طلاقا بائنا لا يرث
بعد الطلاق البائن في شيء من المسائل ولو طلق المريض زوجته المسمى لها قبل
الدخول فات من ذلك المرض فانها ترثه فات في العدة او بعدها ولا يكون لها الا
نصف الصداق غير ذلك ولم يتم بعض اسفلها تكميل الصداق بالطلاق المذكور
اذ لا يتهم المطلق في المرض الا في الاحكام التي يختص حصولها بالموت كالارث واما
تكميل الصداق فلانه يكون بموت وغيره والجاري اذا قارن قبل ان يصح من ذلك
المرض صحة بينة لان ايقاع الطلاق في المرض المخوف مظنة قصد اخراج الوارث فيتهم
المطلق بقصد ذلك ولو كان رجلا صالحا ولا فرق في ذلك بين ان يشاء ابتداء الطلاق في المرض
واقراره في المرض بانه كان طلقها في صحته لانه متهم في اسناده كما لو [illegible]
[illegible] ولا يشمل المرض المخوف الغير والمرض المتطاول كالسل والفالج على [illegible]
[illegible] وينقطع ارث البائنة منه بصحته من ذلك المرض صحة بينة
في العدة او بعدها [illegible] بعد هذا الحكم [illegible] ثم اشار الى الحكم الثاني وان
وانقسام من اخرى الزوجين بعد الطلاق بقوله وزوج موقع للطلاق الرجعي على زوجته
زوجته الصحيحة او المريضة فيه اي في زمن المخوف حتى شرعا بان ترثه اي بارث
زوجته منه كعكسه يعلم اي كما يعلم بالارث في عكسه [illegible] وهو اذا ماتت
فيلد ان وقع الموت اي موت احدهما في الصورتين في حال العدة اي في عدة ذلك
الطلاق لان الزوجين يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي بلا تفصيل وان وقع موت
احدهما بعدها اي العدة فلا ارثهما اي الزوجين من زوجها الذي [illegible] قبلها فهي
بحكم الاجنبي اي حقيقة ان قارن ذلك الزوج ما زاد المرض العنوي الملوح بالعراش [illegible] طلقها
فيه [illegible] [illegible] شك في صحته اخر حين مرتد بل وان كانت حين مرتد بعجمة
اي في صحيح الزوج ان حتى تزوجها بعد العدة وقد تزوجت ارواحا ومن في عصمة رجل

حتى اذا طلقها كل واحد منهم في مرضه ولم يصح منه او احتمل الطويلة حتى كان
في عصمة الاخير لان كل واحد منهم في مرضه المرض الذي [illegible] فورثته جميعا لطيفة
واعتبر كونها في عصمة كل واحد حين حصول سبب موته وذلك الشيء منزلة مشتبه
ولا ينقطع ارثها من مطلقها طلاقا رجعيا الا اذا قارن خارج العدة بعد صحته
منه صحة بينة واما الزوج فلا يرث منها اذا ماتت بعد العدة لانها تعيّن بائنة
بزوجها من العدة والزوج لا يرث من الزوجة البائنة منه بلا تفصيل ثم اشار للفرع
الرابع من اقسام موت احد الزوجين بعد الطلاق بقوله وان تكن اي تحصل منونة
اي انفصال الزوجة من عصمة زوجها في حال الصحة اي صحته بالطلاق قبل البناء
او المطلقة المملكة او طلاق الخلع او الثلاث وهي صحيحة او مريضة فلا ارث
اي فلا ارث لها من هاجرها الميت لا يكون اي لا يحصل لا زوجية لانقطاعها بالبينونة
التي وقعت في صحته وكذلك ينقطع توارثهما بانقضاء عدة الطلاق الرجعي الواقع
في صحة الزوج وكذا اذا ثبت طلاقه في الصحة ببينة او اقرار في الصحة انه طلق
طلقها في الصحة وان ادعت الزوجة انه طلقها في حال مرضه ولم تشهد فلها
قال الحريت نفسها وقالت لا يكمله حلف وانما كلفت اليمين فانها تصدق تشهد
عند قاتله ثم اشار الى اصحاب الثلثين بقوله والثلثان من جملة المال فرض
اي كل واحد تعدد من انواع وارثات النصف اي نصف المال فيلا بنيت
اي المبينة فيلا هذا المحل في اصحاب النصف وهي البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
الشقيقة والاخت للاب فاصحاب الثلثين اربعة اصناف الاثنتان فاكثر من بنات
الصلب والاثنتان فاكثر من بنات الابن وان سفلن والاثنتان فاكثر من الاخوات
الشقائق والاثنتان فاكثر من الاخوات للاب اذا لم يكن من يحجبهن عن ذلك كما
سيأتي فلا يتصور حينئذ من انواع الحجب ثم اشار لاصحاب الثلث الكامل وهي لا
يكون الا للنساء بقوله والثلث الكامل من المال فرض لام في قال ولم يكن
الذكر او الانثى مع عدد من الاشقاء وجود الولد الذكر او الانثى او الاسفل
لولد الميت ومع عدد اي الاشقاء وجود جمع اي اثنين او اكثر ذكرين او انثيين او مختلفين
مختلطين من اخوة الاشقاء او لاب او لام او مختلطين والحال الاخ الواحد فلا يثبت كما لا ان